طرائق تقدير المال الخاضع لضريبة الدخل
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الضريبية

د. حيدر وهاب عبود العنزي
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

خلاصة البحث

أن تقدير المال الخاضع الضريبة يعد من أدق و أعقد مهام الإدارة الضريبية , ذلك لأن الإدارة تجد نفسها مطالبة بأن تراعي في هذه العملية مصلحتين متعارضتين , مصلحة المكلف , الذي يجد أن مصلحته الشخصية تتحقق كلما قلل من مقدار المال الخاضع للضريبة ومصلحة الخزينة العامة , التي لا تتحقق ألا من خلال أداء مبلغ الضريبة كاملا غير منقوص .

و لهذا حرص الفقه و القضاء و التشريع على وضع الضوابط وبيان الطرق الموصلة إلى حقيقة المال الخاضع للضريبة . بيد أن هذه الطرق لم تستقر على وتيرة واحدة , بل تطورت بتطور الأجهزة الإدارية و نمو الوعي الضريبي , و الرقي الحضاري و الاجتماعي .

ولكن الملاحظ أن الإدارات الضريبية في معظم دول العالم الثالث – و العراق من بينها – لا تزال تصر على إتباع طرق معينة في التقدير تبرز فيها أرادة الموظفين الماليين وتختفي فيها أرادة المكلفين الخاضعين للضريبة . وهذا المسلك يتعارض تماما مع المبادئ الديمقراطية الضريبية , التي توجب فسح المجال أمام المكلفين لتقدير إيراداتهم الخاضعة للضريبة بأنفسهم , لأنه ما من شخص أعلم من المكلف بوعائه الضريبي .

Abstract

The assessment of money which the tax being imposed on , is regarded as an important task managed by tax –administration .

The jurisprudence, doctrine and legislation have intensively placed suitable methods for tax-administration for the purpose of making the process of assessment safe and responsive to general treasury and those who are engaged in .

Many methods of money assessment have been appeared including tax-declaration which occupies a prominent level among others due to its significance in tax legislation .

The researcher reaches the following results:

1. the methods of tax-declaration is faithfully expressing the democratic principle of tax , since the taxpayer under such method has the freedom of estimating the assessment the tax .
2. the defect of tax-declaration could be managed by increasing tax-knowledge of taxpayer , besides , the government has to improve its policy of spending and assigning the financial sources to establish the general benefit for all citizens.

المقـدمـة :

إن تقدير المال الخاضع للضريبة كان و لا يزال و سيظل من أدق و أعمق مهام الإدارة الضريبية , ولعل من هذه الصعوبة يكمن في أن عملية التقدير غالبا ما تنازعها مصلحتان متدابرتان مصلحه المكلف و مصلحه الإدارة الضريبية . فالضرائب بوصفها فريضة مالية يلزم الشخص بأدائها رغما عن إرادته إلى الدولة و من دون أن يلمس في مقابلها منفعة مباشرة تظل في نظره أداه اقتطاع و وسيلة حرمان لأمواله و ثروته . ولهذا يجد أن مصلحته الشخصية تتحقق كلما قلل من مقدار المال الخاضع للضريبة . بينما في المقابل تحرص الإدارة الضريبية بحسبانها ممثلة الدولة في شؤونها المالية و الحامية لمصلحتها الضريبية على ضمان ديمومة عملية تدفق الموارد المالية إلى الخزينة العامة بانتظام و اطراد . و هي في سعيها هذا قد تشتط في عملية تحديد مقدار الوعاء الضريبي و تتشدد في تقديره على نحو لا يتماثل مع حقيقته .

و لهذا حرص الفقه و القضاء و التشريع الضريبي على وضع الضوابط و إقامة المعايير التي بتطبيقها من لدن الإدارة الضريبية تغدو عملية التقدير سليمة و مستجيبة لمصلحتي الخزينة العامة و المكلفين معا . و قد ظهرت تبعا لذلك طرائق عديدة لتقدير الأموال الخاضعة للضريبة , و حسبنا في هذا البحث بيان أهم هذه الطرق و معرفه أحكامها وكيفيه تطبيقها على الدخول الخاضعة للضريبة وصولا إلي مقدار الضريبة الواجب السداد من قبل المكلف .

أهمية البحث :

إن يكتسب البحث في موضوع طرائق تقدير المال الخاضع للضريبة أهمية من الناحيتين النظرية و العملية على حد سواء , فمن الناحية النظرية يلاحظ انه قلما تناولت الأقلام موقف الشريعة الإسلامية من طرائق تقدير الفرائض المالية , على الرغم أن الشريعة المذكورة قد سبقت الأنظمة الضريبية المعاصرة في معرفة بعضا من هذه الطرق . لهذا كانت الحاجة ماسه إلى دراسة متخصصة تكشف عن أسبقية الشريعة الإسلامية في هذا الجانب أما من الناحية العملية فلا شك إن تقدير المال الخاضع للضريبة يعد من أهم مراحل تقدير مبلغ الضريبة . فالملاحظ انه كلما التزمت الإدارة الضريبية الطريقة الصحيحة و السليمة في تقدير دخل المكلف أمكن الوصول إلى حقيقة الوعاء الضريبي , وتحقيق العدالة الضريبية و العكس صحيح .

طرح مشكلة البحث :

يتفق اغلب الكتاب على أن التقدير الأمثل للمال الخاضع للضريبة هو التقدير الذي يقوم على اعتبار السهولة و اليسر و الوضوح ضمانا نحو الوصول إلى حقيقة هذا المال , دون زيادة أو نقصان , و ذلك كي لا تضار المصلحة العامة أو مصلحة المكلف الخاصة في شيء , و اعتبار الإنتاجية التي يلزم لتحقيقها أن تكون وسيلة التقدير بسيطة الإجراءات وقليلة النفقات .

ولو اطلعنا على النظم الضريبية المقارنة , لوجدنا مدى التغير الذي طرأ على طرق التقدير , فهذه الطرق لم تستقر على وتيرة واحدة بل تطورت بتطور الأجهزة الإدارية ونمو الوعي الضريبي , و الرقي الحضاري و الاجتماعي . و لكن الملاحظ أن الإدارات الضريبية في معظم دول العالم الثالث – و العراق من بينها – لا تزال تصر على إتباع طرقا معينة في التقدير تبرز فيها إرادة الموظفين الماليين و تختفي فيها إرادة المكلفين

الخاضعين للضريبة مثل طريقتي التقدير الجزافي و المظاهر الخارجية . و هذا المسلك يتعارض تماما مع المبادئ الديمقراطية الضريبية التي توجب فسح المجال أمام المكلفين لتقدير إيراداتهم الخاضعة للضريبة بأنفسهم , لأنه ما من شخص اعلم من المكلف بوعائه الضريبي .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى بيان طرائق تقدير المال الخاضع للضريبة في الشريعة الإسلامية والأنظمـة الضريبية الوضعية و المقارنة بين هذه الطرق و معرفة مزايا و عيوب كل منها . كما يهدف البحث إلى بيان الأساليب التي اتبعتها الإدارة الضريبية في العراق لتقدير وعاء ضريبة الدخل . و هل أن هذه الأساليب قد اتفقت مع أحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل أم لا ؟

خطة البحث :

سوف نجري في هذه البحث على خطة مكونة من ثلاثة فصول . نتناول في الفصل الأول طرائق تقدير الفرائض المالية في الشريعة الإسلامية في حين يكرس الفصل الثاني لبحث طرق التقدير في الانظمه الضريبية المعاصرة ثم نتكلم في الفصل الثالث عن الطرائق التي اتبعتها الإدارة الضريبية في العراق لتقدير المال الخاضع لضريبة الدخل , ثم تختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم الأفكار التي توصلنا إليها .

و الله الموفق

الباحث

الفصل الأول

طرائق تقدير الفرائض المالية في الشريعة الإسلامية

تمهيد و تقسيم :

إن للشريعة الإسلامية قصب السبق في معرفة طرائق تقدير المال الخاضع للفريضة المالية .و لهذا فإننا سوف نقدم في هذا الفصل نبذة موجزة عن الفرائض المالية في الدولة الإسلامية قبل بيان الطرق المتبعة لتقدير هذه الفرائض .

المطلب الأول

نبذة موجزة عن الفرائض المالية في الدولة الإسلامية .

لم يكن للدولة الإسلامية ، في بداية نشر الدعوة ، نظام مالي واضح المعالم ، إذ كان يعتمد في الحصول على الإيرادات على ما يجود به أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم)[1] ، بيد أن المعالم المالية للدولة الإسلامية بدأت تتضح بجلاء بوصول الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة[2] . إذ عرفت الدولة الفتية العديد من الفرائض المالية نقف عليها في البيان الآتي :

1- الزكاة :

وتسمى الصدقة[3] . وهي عبادة دينية وفريضة شرعية مفروضة بالقرآن – قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[4] . ومصارفها محددة بالقرآن أيضاً . قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[5] .

2- الجزية :

وهي مبلغ من المال فرض على أهل الكتاب الذين ارتضوا العيش في كنف الدولة الإسلامية مقابل توفير الحماية لهم والمحافظة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم وممارسة طقوسهم الدينية في إطار التسامح الديني[6] . قال تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[7].

3- الخراج :

ويقصد به ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً في شكل مقدار معين من المال أو قسط من المنتوج[8] .

4- العشور :

ويراد بها الضريبة المفروضة على الأموال التجارية الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها وكذلك على الأموال التي يتنقل بها التجار بين أقاليم الدولة الإسلامية[9] .

إلى جانب الفرائض المالية السالف ذكرها فقد عرفت الدولة الإسلامية موارد مالية أخرى مثل الغنائم وهي الأموال التي حصل عليها المسلمون نتيجة القتال والفيء الذي تمثل بالأموال التي حاز عليها المسلمون دون قتال[10] .

المطلب الثاني

الأساليب التي ابتكرها الفكر المالي الإسلامي لتقدير الفرائض المالية .

اتبعت الدولة الإسلامية طريقتين لتقدير الموارد المالية وهما طريقتا الإقرار والخرص .

الطريقة الأولى : الإقرار

حجية الإقرار ثابتة بالأدلة الناصعة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع :

1- حجية الإقرار في القرآن الكريم :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)[11] . فسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار . إذا أوجب الله تعالى على المؤمنين الإقرار بالحقوق وأكد تعالى بأن الإقرار شهادة لوجه الله[12].

2- حجية الإقرار في السنة النبوية

أدلة الإقرار في السنة النبوية عديدة منها :

الدليل الأول : عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إذا أتاكم المصدق[13] فليصدر عنكم وهو عنكم راض)[14] .

الدليل الثاني : عن جرير بن عبد الله : قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا . قال . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أرضوا مصدقيكم) .

قال جرير : ما صدر عني مصدق مذ سمعت هذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا وهو عني راض[15] .

الدليل الثالث : عن بشير بن الخصاصية قال : (قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أ فنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا . فقال : لا)[16] .

الدليل الرابع : اتبع الرسول (صلى الله عليه وسلم) طريقة الإقرار لمعرفة مقدار غنيمة أهل خيبر . إذ جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد (حاصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل خيبر ما بين عشرين إلى ثلاثين لسلة ، وأن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم ، وعلى أن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كل شيء في الحصن . وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله وفحش . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا بني الحقيق قد عرفت عداوتكم لله ولرسوله ، ثم لم يمنعن

ذلك من أعطيكم ما أعطيت اصحابكم ، وقد أعطيتموني أنكم إن كتمتم شيئاً حلت لنا دماؤكم . ما فعلت أنيتكم : فلان وفلان ؟ فقالوا: استهلكناها في حربنا ، قال: فأمر أصحابه ، فأتوا المكان الذي فيه الأنية فاستثاروها . قال : ثم ضربت أعناقهم)[17] .

3- الإجماع على طريقة الإقرار

الأدلة على أخذ الصحابة بالإقرار عديدة نذكر منها :

الدليل الأول : روي عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق (رضى الله عنه) كان إذا أعطى الناس أعطياتهم (رواتبهم) يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه ذلك المال ، وإن قال لا سلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً[18] .

الدليل الثاني : كان الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يوصي من يستعمله على الصدقات قائلاً له : (انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له . ولا تروعن مسلماً ولا تجتازن عليه كارهاً ، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله ، فإذا قدمت على الحي فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم أمض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ولا تخدج (لا تبخل) بالتحية لهم . ثم تقول : عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ؟ فإن قال قائل لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منعم (قال لك نعم) فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه ، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة . فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بأذنه ، فإن أكثرها له ، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسؤن صاحبها فيها ، واصدع المال صدعين (أقسمه قسمين) ثم خيره (في أيهما) ، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره . ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره ، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره . فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه . فإن استقالك فأقله (أعد القسمة) ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله ...)[19] .

الدليل الثالث : عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه (يا بني ، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً ، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شراً له وخير لكم)[20] .

الدليل الرابع : عن أبي مرثد عن أبيه قال (كنت جالساً مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى – فجاءه رجل – فقال أتانا مصدقو فلان (لعله عثمان رضي الله عنه) فزادوا علينا أفاكتمهم بقدر ما زادوا ؟ فقال أبو ذر : لا ولكن إجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم : ما كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة)[21] .

الدليل الخامس : عن جابر بن عبد الله أنه قال (إذا جاءك المصدق فأدفع إليه صدقتك ولا تتبعها منة وولّه منها ما تولى[22])[23] .

تترشح من الآثار المتقدمة جملة من النتائج أهمها :

النتيجة الأولى : أن على المكلف استقبال الجباة بصدر رحب وأن يؤدي ما عليه من فرائض برضا وطيب نفس ، وأن لا يكون بينه وبين عمال الجهاز الإداري كراهية أو ضغينة . وبالمقابل يتعين على الجباة مراعاة المكلف وتجنب الزلل أو الشطط عند تقديرهم للفريضة المالية . وهذا ما يسهل جبايتها ويوقظ الوعي الضريبي لدى المكلفين[24] .

النتيجة الثانية : أن يقر المكلف بما لديه من أموال تستحق فيها الفريضة المالية ولا يخفيها عن عمال الجباية بل يجمعها لهم ليأخذوا منها حق بيت المال . وهذا أبلغ من الإقرار بها فقط ، فإن فوق الإقرار بها عليه تقديمها ليأخذ العمال منها الفريضة[25] .

النتيجة الثالثة : ينبغي على المسلم الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يغضب المصدقين بل يجب أن يرضيهم بالقول وذلك لا يتم إلا بأداء الفريضة كاملة غير منقوصة[26] .

النتيجة الرابعة : أن استعمال أسلوب الإقرار غير مقصور على فريضة الزكاة حسب بل يمكن تطبيق هذا الأسلوب على الضرائب التي يفرضها ولي الأمر ، ويدل على ذلك ما روي عن زياد بن حديد . قال : أول من بعث (عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على العشور أنا ., قال : فأمرني أن لا أفتش أحداً)[27] . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله زريق بن حيان يأمره أن يأخذ العشور مما ظهر من أموال التجارة[28] .

ولما كان العاشر لا يفتش التجار فلا مناص لجباية الضريبة على الأموال التي يمرون بها من أن يقر هؤلاء بما معهم من المال . وهذا يدل على أن الشريعة تأخذ بطريقة الإقرار لمعرفة وعاء الضريبة . ولو ساور العاشر الشك في صحة الإقرار جاز له تفتيش المكلف

، لأن العاشر مطالب بالمحافظة على حقوق بيت المال . يدل على ذلك أن الذمي إذا أدعى عليه ديناً يثقل ماله ليفلت من دفع العشور لا يقبل قوله إلا ببينة[29] .

النتيجة الخامسة : لقد تعدد موقف الدولة الإسلامية من أسلوب الإقرار ، ففي بداية الدعوة ، كان المسلمون حريصين كل الحرص على اتباع أحكام وتعاليم الشرع لقوة عقيدتهم وسمو أخلاقهم التي هذبها الإسلام ولشعورهم بأن الله ورسوله مطلع على أعمالهم لذلك كان عامل الصدقة يعتمد في تقديرها على إقرار المكلف دون أن يتحرى عن مدى صدقه ودون أن يطلب منه حلف اليمين[30] . ولكن عندما ضعف الوازع الديني وشحت النفوس طلب من المكلفين حلف اليمين ، ثم أصبحت الإدارة في العصر الأموي تعتمد على نفسها لدرجة كبيرة في تقدير دخل المكلف[31] .

النتيجة السادسة : أن البيانات التي كان المكلف ملزماً بتقديمها إلى عمال الجباية لم تثبت على حال واحد بل أصابها التوسع طوراً والضيق طوراً آخر . ففي صدر الإسلام كانت الدولة الإسلامية ترسل موظفيها لجباية زكاة الأموال الباطنة (النقود والذهب والفضة) وكان المكلف ملزماً بالإقرار عنها ، إلا أنه في زمن الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حدث أن تساهلت الدولة في المطالبة بزكاة الأموال الباطنة وظلت تطالب بزكاة الأموال الظاهرة[32] . فغدا الإقرار مقصوراً على هذه الأموال .

الطريقة الثانية : الخرص

الخرص من طرق التقدير المعروفة في النظام المالي الإسلامي نقف على مفهومها ثم نبين مشروعيتها .

1- مفهوم طريقة الخرص :

الخرص هو التخمين ، وهو يقابل في المالية العامة المعاصرة من بعض الوجوه التقدير الإداري المباشر. بيد أنه لا يعتمد على قرائن أو مظاهر يحددها المشرع ، وتعتبر من وجهة نظره دالة على مقدار دخل المكلف ، بل يعتمد على المشاهدة الحقيقية من الخارص - الذي يتولى عملية التقدير – لمقدار الوعاء الضريبي . فإذا كان هذا الوعاء نخلاً فإن الخارص يطوف على جميع نخل البستان ، كل واحدة على حدة ، وينظر إلى ثمار كل نخلة . ويقول خرصها كذا رطب ويأتي منه التمر كذا ، وكذا يفعل في العنب[33] .

2- مشروعية طريقة الخرص :

تستمد طريقة الخرص مشروعيتها من السنة النبوية الطاهرة . فلقد خرص الرسول (صلى الله عليه وسلم) بنفسه عام تبوك . فعن أبي حميد الساعدي (رضى الله عنه) قال: غزونا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: اخرصوا ، وخرص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرة أوسق[34] . فقال لها: أحصي ما يخرج منها[35] .

كما أرسل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصحابي عبد الله بن رواحة ليخرص على خيبر[36] . فعن أنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف . وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخبرهم أي النصفين شاءوا أو يقول لهم : اخرصوا أنتم وخيروني[37] ، فيقولون : بهذا قامت السموات والأرض[38] .

إن صفوة ما يمكن استخلاصه من كل ما تقدم يتحدد في أن الشريعة الإسلامية لم تسبق الأنظمة الضريبية المعاصرة في الأخذ بأساليب تقدير الفرائض المالية حسب بل أنها بزت هذه الأنظمة وتفوقت عليها . ومن مظاهر هذا التفوق أن الشريعة الإسلامية إمعاناً منها في حث المكلفين على الإقرار بأموالهم الخاضعة للضريبة وزيادة في التيسير عليهم طبقت قاعدة (دين الفريضة المالية مطلوب لا محمول) ، أي أنها جعلت مكان التحصيل في مقرات المكلفين أنفسهم ، على خلاف القوانين الضريبية المعاصرة التي لم تزل حتى الآن تسير على نقيض هذه القاعدة وتجعل دين الضريبة محمول لا مطلوب[39] .

الفصل الثاني

طرائق تقدير المال الخاضع للضريبة في الأنظمة الضريبية المعاصرة

تتبع الإدارات الضريبية في الأنظمة المالية الحديثة واحدة أو أكثر من طرق التقدير الآتية : الإقرار الضريبي ، المظاهر الخارجية ، التقدير الجزافي ، التقدير الإداري المباشر ، التقدير الاتفاقي . وسوف ندرس هذه الطرق واحدة تلو الأخرى في البيان الآتي :

المطلب الأول

الإقرار الضريبي

عرف بعض الكتاب الإقرار بأنه (عبارة عن كشف أو بيان يقدمه الممول في نهاية السنة إلى مأمورية الضرائب المختصة يوضح فيه الإيرادات و التكاليف و صافي الأرباح و الخسائر في السنة السابقة من النشاط التجاري و الصناعي و النشاط المهني غير التجاري و الإيرادات للثروة العقارية وفقا لأحكام القانون)[40].

و من جانبنا يمكن أن نعرف الإقرار بأنه (تقرير مكتوب يقدمه المكلف الخاضع للضريبة أو نائبه أو وارثه إلى الإدارة الضريبية يعترض فيه صراحة بتحقق الواقعة ألمنشئه للضريبة أو تخلفها) .

لقد تبنت تشريعات ضريبية عديدة طريقة الإقرار لتقدير المال الخاضع للضريبة ، منها قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ الذي عد الإقرار الأسلوب الرئيسي و الطريقة الأولى التي يجب إتباعها عند تحديد الأموال المفروض عليها الضريبة .فبموجب أحكام القانون المذكور على كل مكلف خاضع للضريبة أو تعتقد الإدارة الضريبية بخضوعه لها أن يقدم إقرارا عن أمواله بصرف النظر عن ما إذا كان مسجلا لديها أم لا[41] .خلال واحد و عشرين يوما من تاريخ تبليغه بطلب التقديم من قبل الإدارة الضريبية أو قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديم الإقرار[42]

المطلب الثاني

المظاهر الخارجية

يراد بهذا الأسلوب من أساليب التقدير استنتاج الإدارة الضريبية وعاء الضريبة من بعض العلامات أو المؤشرات الخارجية التي تيسر الوصول إلى هذا الوعاء . من ذلك تقدير دخل المكلف على أساس القيمة الايجارية لمسكنه أو عدد النوافذ والأبواب أو عدد العمال والآلات المستخدمة[43] .

ولقد لقيت هذه الطريقة رواجاً واسعاً في القوانين الضريبية القديمة ، فاستعان بها المشرع الفرنسي في ضريبة الثروة المنقولة المفروضة عام 1791 وكذلك في ضريبة (La Patente) المهنة التي كانت تفرض على أرباح المهن التجارية والصناعية[44] .

أما في العراق فقد جاء قانون ضريبة الدخل لسنة 1982 المعدل خلواً من هذه الطريقة . بيد أن الإدارة الضريبية تلوذ بها عند رفض حسابات المكلف ومستنداته ، تؤيدها في مسلكها هذا اللجان الاستئنافية[45] .

المطلب الثالث

التقدير الجزافي

يقصد به استخلاص الإدارة الضريبية مقدار المال الخاضع للضريبة من بعض القرائن التي لها صلة وثيقة بوعاء الضريبة . مثال ذلك تقدير الأرباح الصناعية التجارية استناداً إلى رقم المبيعات[46] .

وتشترك طريقة التقدير الجزافي مع طريقة المظاهر الخارجية في أن كلا منهما لا يعتمد على الحقائق في تقدير الوعاء الضريبي[47] . إلا أنهما يختلفان في مدى ارتباط القرينة بوعاء الضريبة ففي طريقة التقدير الجزافي يكون الارتباط وثيقاً ، على خلاف ما هو عليه الحال في طريقة المظاهر الخارجية مما يجعل بالتالي طريقة التقدير الجزافي أكثر دلالة وأصدق تعبيراً من طريقة المظاهر الخارجية[48] .

والتقدير الجزافي يكون على ضربين :

1- التقدير الجزافي القانوني :

يتم هذا التقدير طبقاً لمعالم معينة يحددها القانون الضريبي نفسه الذي ينص على قرائن معينة يتم على أساسها تقدير وعاء الضريبة بحيث يأتي التحديد طبقاً لتصور قانوني[49] . ومن الدول التي تبنت هذا النوع من التقدير ، العراق ، فضريبة الدخل لا تفرض على مجموع المبلغ الذي يتسلمه صاحب واسطة النقل أو مستأجرها من المنتفعين من هذه الواسطة بل على نسبة من هذا المبلغ حددها المشرع جزافاً بما يعادل سبعة ونصف من المائة[50] .

2- التقدير الجزافي الإداري :

وبمقتضاه تحدد الإدارة المال الخاضع للضريبة بناء على قرائن تنفرد بوضعها . مثالها الضوابط السنوية التي دأبت الإدارة الضريبية في العراق على إصدارها منذ عام 1982 بغية اتخاذها أساساً في تقدير ضريبة المكلفين المشمولين بها[51] .

المطلب الرابع
التقدير الإداري المباشر

تتمتع الإدارة الضريبية بمقتضى هذا الأسلوب بحرية واسعة في تقدير دخل المكلف الخاضع للضريبة ، فلا تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة بل يترك لها المشرع حرية الالتجاء إلى الأدلة كافة التي تكشف عن مقدار الوعاء الضريبي[52] . فلها في سبيل ذلك القيام بعمليات التحري والمعاينة وجمع المعلومات عن المكلف من الجهات كافة التي يتعامل معها[53] . وللإدارة الضريبية أن تسترشد بحسابات المكلف ومستنداته وما يقدمه إليها من إقرارات .

ولما كانت الإدارة الضريبية تتمتع في ظل هذا النوع من التقدير بسلطة تقديرية واسعة ، وخوفاً من التحكم والتعسف في استخدام هذه السلطة ، فقد حددت غالبية التشريعات الضريبية الحالات التي يحق فيها للإدارة الضريبية الالتجاء إلى هذه الطريقة وهي[54] :

1- امتناع المكلف عن تقديم حساباته ومستنداته إلى الإدارة الضريبية .
2- رفض الإدارة الضريبية الحسابات والمستندات المقدمة من المكلف .
3- امتناع المكلف عن تقديم إقراره الضريبي .
4- رفض الإدارة الضريبية الإقرار المقدم من المكلف .
5- عدم موافقة المكلف على التعديلات التي أدخلتها الإدارة الضريبية على إقراره .

المطلب الخامس
التقدير ألاتفاقي

يعد التقدير ألاتفاقي من الأساليب المستحدثة لتقدير الوعاء الضريبي ، قوامه إبرام الإدارة الضريبية اتفاقاً مع المكلف على تحديد المال الخاضع للضريبة . وغالباً ما يسبق هذا الاتفاق أخذ وعطاء بين طرفيه ومناقشات تثور عشية تقديم المكلف لإقراره الضريبي الذي قد تجري فيه الإدارة الضريبية تعديلاً تعرضه على المكلف فيبدي موافقته عليه . وقد تنقدح فكرة الاتفاق عند قيام الإدارة المذكورة بإجراء تقدير إداري أو إضافي[55] .

ولقد ازدهرت طريقة الاتفاق في العديد من البلاد مثل المملكة المتحدة ومصر والأردن[56] . أما في العراق فإنها تجد أساسها القانوني في قانون ضريبة الدخل لسنة 1982 المعدل[57] .

وبخصوص الطبيعة القانونية لقرار التقدير الضريبي الصادر استناداً إلى أسلوب الاتفاق ، فإن الرأي الراجح هو أن هذا القرار يبقى عملاً شرطياً تنفرد الإدارة بإصداره لتسحب به أحكام مركز قانوني عام على مكلف بعينه سواء سلكت الإدارة مسلكاً اتفاقياً لتحديد وعاء الضريبة أم أتبعت طرقاً أخرى للتقدير[58] .

حري بالإشارة إليه أن فقهاء القانون الضريبي مجمعون على تحريم الاتفاق الوارد على المسائل الضريبية القانونية ، فيقع باطلاً كل اتفاق يرمي إلى محاباة المكلف عن طريق تخفيض سعر الضريبة المفروضة على دخله أو النزول عن جزء من دين الضريبة . أما الاتفاق الذي ينصب على مسائل موضوعية مثل تحديد رقم المبيعات في المهن التجارية أو قيمة البضائع في الضرائب الكمركية ، فإنه اتفاق صحيح وجائز[59] .

الفصل الثالث

الطرائق التي اتبعتها الإدارة الضريبية في العراق لتقدير المال الخاضع لضريبة الدخل

اتبعت معظم القوانين الضريبية المعاصرة أسلوب الإقرار لتحديد المال الخاضع للضريبة إيماناً منها بمنافع هذا الأسلوب ومزاياه العديدة . ولم يشذ المشرع العراقي عن هذا المسلك إذ أوجب قانون ضريبة الدخل لسنة 1982 المعدل على المكلفين تقديم إقرارات عن دخولهم الخاضعة للضريبة . وقد ألقى المشرع هذا الإلزام على عاتق جميع المكلفين وبصرف النظر عما إذا كانوا مسجلين لدى الإدارة الضريبية أم لم يكونوا كذلك ، كما أنه لم يضع تمييزاً بين فئة وأخرى[60] .

وإذا كان مبدأ المشروعية يوجب على الإدارة الضريبية أن تنفذ القانون الضريبي دون أن تملك إزاء أحكامه تعديلاً أو تعطيلاً ، فإن ذلك قد لا يجد له سبيلاً دائماً . فالملاحظ أن الإدارة الضريبية في العراق لم تتبع أسلوب الإقرار في التحاسب الضريبي مع المكلفين كافة بل أنها عمدت إلى إقامة تفرقة بينهم من خلال تقسيمهم إلى طائفتين :

الأولى :مكلفون تقدر دخولهم وفق طريقة الإقرار الضريبي

الثانية : مكلفون تقدر دخولهم وفق طريقة التقدير الجزافي .

وسوف نقف على هذا الموضوع في البيان الأتي :

المطلب الأول

المكلفون الذين تقدر دخولهم وفق طريقة الإقرار الضريبي

اتبعت الإدارة الضريبية أسلوب الإقرار الضريبي مع فئتين من المكلفين هما :

الفئة الأولى : وهي تلك المشمولة بأحكام نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (2) لسنة 1985،[61] و التي ألزمها النظام[62] بتقديم حساباتها الختامية بعد تدقيقها وتصديقها من مراقب حسابات وتتكون من :

1- الشركات الوارد ذكرها في قانون الشركات وهي :
- الشركات المساهمة المختلطة والخاصة .
- الشركات المحدودة المختلطة والخاصة .
- الشركات التضامنية .
- المشروع الفردي .

2- فروع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية

3- الشركة البسيطة المنصوص عليها في قانون الشركات والمشاركات الأخرى أياً كان نوعها إذا كان رأسمال كل منها (30.000) دينار فأكثر[63] .

4- الأشخاص المسجلين في الغرف التجارية والصناعية من الصنفين الأول والثاني بالنسبة للتجار ومن كلفة مشروعه (30.000) دينار فأكثر بالنسبة للصناعيين .

5- المستوردين الذين يبلغ مجموع استيرادهم – عدا الرسم الكمركي- خلال السنة (50.000) دينار فأكثر .

6- المصدرين الذين يبلغ مجموع قيمة البضائع المصدرة من قبلهم خلال السنة (50.000) دينار فأكثر .

7- المقاولين والمتعهدين الأصليين والثانويين المصنفين من وزارة التخطيط .

8- أصحاب دور السياحة والتسلية والترفيه .

9- الفنادق المصنفة بثلاث نجوم فأكثر .

10- أصحاب المطاعم من الدرجتين الممتازة والأولى .

11- أصحاب المستشفيات الأهلية والمذاخر .

الفئة الثانية : أوجب نظام مسك الدفاتر لسنة 1985[64] على المنتمين لهذه الفئة تقديم حساباتهم الختامية إلى الإدارة الضريبية . بيد أن النظام لم يشترط أن تكون هذه الحسابات مدققة ومصدقة من مراقب الحسابات . والمكلفون المنتمون لهذه الفئة هم :

1- الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (181) من قانون الشركات الجديد رقم (21) لسنة 1997[65] وكذلك المشاركات الأخرى أياً كان نوعها إذا كان رأسمالها يقل عن(30.000) دينار .

2- الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية من الأصناف الثالث والتي تليه الذين لا يقل رأسمالهم عن (30.000) دينار .

3- الصناعيون الذين تبلغ كلفة مشاريعهم الصناعية أقل من (30.000) دينار .

5- المستوردون الذين تقل استيراداتهم في السنة – عدا الرسم الكمركي- عن (50.000) دينار – والمصدرين الذين يبلغ مجموع قيمة البضائع المصدرة من قبلهم خلال السنة أقل من (50.000) دينار .

5- المقاولون والمتعهدون غير المصنفين من وزارة التخطيط إذا زاد مجموع مبلغ المقاولات والتعهدات المحالة عليهم على (50.000) دينار .

6- أصحاب المطاعم من الدرجة الثانية .

7- أصحاب مكاتب التدقيق وتنظيم الحسابات وأصحاب المكاتب العلمية والأستشارية والمكاتب السياحية .

8- وكلاء القطاع الا ّراكي الذين تبلغ مشترياتهم (100.000) دينار فأكثر في السنة سواء أكانت هذه المش ِيات من القطاع الاشتراكي أم المختلط أم الخاص .

9- الوكلاء بالعمولة ِوكلاء الإخراج الكمركي ووكلاء التأمين .

10- أصحاب معارض السيارات .

11- أصحاب المزادات العلنية .

إن الفئتين السالف ذكرهما يتم تقدير الضريبة المفروضة على المنتمين إليهما استناداً إلى ما تظهره حساباتهم الختامية من نتائج إذا اقتنعت الإدارة الضريبية بصحتها ولم تشخص عيوباً فيها ، إما إذا رفضت تلك الحسابات ولم تقنع الإدارة بها ، فتقدر عندئذ الأرباح بطريقة التقدير الجزافي – أو ما يعرف بالضوابط السنوية[66] . ولكن قد يتمسك المكلف بحساباته ويبدي وجهة نظر معارضة لما تراه الإدارة ، فتلجأ عندئذ إلى تقدير مدخولاته

احتياطياً بموجب ما يقدم لها من حسابات قبل أن تحيلها إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي[67] الذي إما أن يؤيد صحة الحسابات فيتحول التقدير الاحتياطي إلى تقدير ذاتي أي تقدير مستند إلى الحسابات المقدمة ، وإما أن يطعن بصحة هذه الحسابات فيقدر المكلف عندئذ بموجب الضوابط السنوية وله الحق في الاعتراض على قرار الإدارة واستئنافه أيضا[68] .

المطلب الثاني

المكلفون الذين تقدر دخولهم وفق طريقة التقدير الجزافي

طبقت الإدارة الضريبية أسلوب التقدير الجزافي مع طائفتين من المكلفين هما :

الطائفة الأولى : و هي الطائفة التي أوجب نظام مسك الدفاتر النافذ[69] على المنتمين اليها مسك دفاتر محاسبة حسب النماذج المعدة من الإدارة الضريبية ، وحسب طبيعة كل مهنة أو حرفة . ولحين إعداد نماذج هذه الدفاتر ينبغي على المكلفين مسك أي دفاتر تساعد على معرفة دخلهم . وتتكون الفئة المذكورة من :

1- المهنيين مثل الأطباء والمحامين والمهندسين .

2- الحرفيين مثل الحدادين والحلاقين والنجارين والخياطين .

3- أصحاب مكاتب دلالة العقار .

4- أصحاب الصيدليات والمختبرات والتحاليل والأشعة .

وكان يفترض أن تتم محاسبة أصحاب هذه المهن على أساس البيانات التي تظهرها دفاترهم المحاسبية . إلا أن واقع الحال لم يؤيد ذلك ، إذ لم تضع الإدارة الضريبية نماذج الدفاتر الموعودة وإنما لجأت إلى محاسبة هذه الفئة اعتماداً على الضوابط السنوية ، واستثنيت من هذا التقدير مهنتان هما المحاماة و الطبابة ، إذ طبق أسلوب الإقرار لتقدير أرباحهما . بيد أن هذا التطبيق جاء مبتوراً ، فبالنسبة لمهنة المحاماة طلبت الإدارة الضريبية من المحامي أن يقدم إقراراً عن دخله الإجمالي وبدلاً من أن تطلب منه كذلك الإقرار بالتكاليف التي تحملها لولادة هذا الدخل عادت مرة أخرى إلى التقدير الجزافي وقدرت هذه التكاليف بنسبة 75% من الدخل الإجمالي الذي يصرح به المحامي[70] .

أما بالنسبة لمهنة الطبابة . فالملاحظ أن الإدارة الضريبية أتبعت أسلوب الإقرار لتقدير دخول الجراحين من الأطباء وأطباء الأسنان حسب . أما بالنسبة لبقية المهن الطبية الأخرى فإن أسلوب التقدير الجزافي هو المتبع في تقدير دخولهم[71] .

والجدير بالتنويه هنا أن الجراحين المشمولين بأسلوب الإقرار لا يصرحون عن الدخول كافة التي يحصلون عليها من ممارسة مهنتهم بل أن الإقرار يقع مقصوراً على الأجور التي يتقاضونها من العمليات التي يتولون إجرائها في المستشفيات الخاصة . وتخصم من هذه الدخول نسبة (25%) جزافاً بحسبانها تكاليف واجبة الخصم[72] .

الطائفة الثانية : وهي التي لم تشمل بنظام مسك الدفاتر التجارية لسنة 1985 . والمنتمون لهذه الفئة ملزمون ، حسب أحكام قانون ضريبة الدخل لسنة 1982 المعدل ، بتقديم إقرارات عن دخولهم الخاضعة للضريبة[73] . أي بالإفصاح عن دخولهم الإجمالية وعن التكاليف اللازمة لتوليد هذه الدخول وكذلك عن وضعهم الشخصي والعائلي . وعلى الإدارة الضريبية تسلم هذه الإقرارات وفحصها وتقدير الضريبة بمقتضاها أو رفضها واللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التقدير[74] .

إلا أن ما يجري عليه العمل في حقيقة الأمر يقع خلافاً لذلك ، إذ لا يفصح هؤلاء المكلفون سوى عن أوضاعهم العائلية في إقراراتهم السنوية . أما تقدير أرباحهم فتتولاه الإدارة الضريبية بموجب الضوابط السنوية المعمول بها[75] .

نخلص من كل ما تقدم إلى نتيجة قوامها أنه في الوقت الذي أراد فيه مشرع قانون ضريبة الدخل العراقي للإقرار الضريبي أن يكون أساساً للتحاسب الضريبي ، وما طرق التقدير الأخرى – التي من بينها التقدير الجزافي الإداري أو ما يعرف بالضوابط السنوية – سوى أساليب ثانوية يستعان بها عند رفض الإقرار الضريبي أو عدم تقديمه من المكلف ، فإن التطبيق العملي جاء مجافياً لإرادة المشرع ، إذ استحال الإقرار الضريبي معه إلى أسلوب ثانوي أو هامشي واجتاح التقدير الجزافي عمليات التحاسب الضريبي .

ولعل الحجة الكبرى التي تذرعت بها الإدارة الضريبية هي أن واقع حال المرحلة الراهنة ومؤشراتها تدل على أن نسبة كبيرة من المكلفين لا يصرحون بحقيقة مدخولاتهم الضريبية . لذا فإن الإدارة الضريبية تجد نفسها مضطرة إلى تقدير دخل المكلف[76] وفق الضوابط التي أعدتها لذلك .

ومع كل ما تقدم فإن الإدارة الضريبية بدأت تتيقن تماماً (أن التقدير الجزافي لا يمكن أن يرقى إلى درجة التقدير الحقيقي الواقعي)[77] مهما بلغت دقة الوقائع التي بنى عليها . لذلك بدأت محاولاتها لبعث الحياة من جديد إلى أسلوب الإقرار ، خصوصاً بالنسبة لعمليات التحاسب الضريبي مع الشركات ، إذ لفتت أنظار منتسبيها إلى أنه لما كانت

(الشركات – المساهمة والمحدودة- ملزمة قانوناً بتقديم بيانات مالية مصادق عليها من مراقب حسابات مجاز ، وحيث أنها قطاع اقتصادي منظم بصيغة نموذجية ، لا سيما المساهمة منها ، نظراً لضخامة مجموع المساهمين فيها إلى الحد الذي يحقق انفصالا واضحاً بين إداراتها ومالكيها (المساهمين) إضافة إلى اعتبارات اقتصادية وتنظيمية أخرى ... فإن المبدأ هو قبول التقارير والبيانات المالية التي تقدمها إلى السلطة الضريبية لأغراض التحاسب الضريبي ، حيث يكون التحاسب على أساس نتائجها ما لم تكن هناك أوضاع وظروف أو مؤشرات أو أدلة تجعل من المتعذر قبول ذلك)[78] .

كما خطت الإدارة الضريبية خطوة أخرى يمكن القول إن التطبيق الحقيقي لأسلوب الإقرار الضريبي ابتدأ معها وتمثلت باعتماد ما يعرف بأسلوب التقدير الذاتي مع الشركات المحدودة اعتباراً من السنة التقديرية (2002)[79] . إذ تقدم الشركات المذكورة تقاريرها السنوية وترفق بها حساباتها الختامية وتبين فيها ما حققته من أرباح وما تحملته من تكاليف لازمة لولادتها . فإذا ما كانت نتيجة النشاط ربحاً التزمت الشركة بأن ترفق مبلغ الضريبة مع تقريرها المقدم . وتستلم الإدارة هذه التقارير وتجري فحصاً لعينة منها للتأكد من سلامتها وصحتها وذلك وفق آلية معينة .

الخاتمة :

أفصح موضوع البحث عن حقيقة صريحة و جلية قوامها أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل الريادة في معرفة الطرق الموصلة إلى حقيقة المال الخاضع للضريبة . ففي الوقت الذي تبجح فيه الكثير من الكتاب الغربيين بان لأنظمتهم الضريبية قصب السبق في الأخذ بهذه الطرق , نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء عرفت أسلوبين لتقدير الفرائض المالية هما الإقرار و الخرص .

لذلك فان الأمانة العلمية و الضرورة التاريخية تستدعيان من الباحثين الإقرار بان الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة الوضعية و تفوقت عليها في هذا المجال .

هذا من جهة و من جهة ثانية فان البحث أماط اللثام عن حقيقة أخرى تخص الواقع الضريبي العراقي , تمثلت بوجود هوة واسعة بين النص القانوني و التطبيق الضريبي . ففي الوقت الذي اتخذ المشرع في قانون ضريبة الدخل لسنة 1982 المعدل الإقرار الضريبي وسيلة رئيسة و أسلوبا متميزا لتقدير الوعاء الضريبي , نجد أن الإدارة

الضريبية ضربت صفحا عن الأخذ بهذا الأسلوب في معظم الأحيان و تشبثت بأساليب أخرى مثل التقدير الجزافي أو ما يعرف بالضوابط السنوية , إلى جانب وسائل ثانوية أخرى , متذرعة بضعف الوعي الضريبي للمواطن العراقي و انعدام الثقة بين المكلف و الجهاز الضريبي .

إن الحجج التي ساقتها الإدارة الضريبية لطرح وسيلة الإقرار الضريبي جانبا و الاستعانة بوسائل أخرى لا تصلح في رأينا سندا أو متكئا لتبرير موقفها للأسباب الآتية :-

1. إن مبدأ المشروعية يحتم على الإدارة الضريبية أن تحترم النصوص القانونية و أن تنزل عند أحكامها , دون أن تمسها بالتعديل أو التعطيل .
2. إن طريقة الإقرار الضريبي لا تصادر إرادة الإدارة الضريبية , ذلك لان الإقرار المقدم من المكلف لا يعد حجه ملزمة لها , إذ بإمكانها أن تعدله أو تصححه أو تطرحه جانبا , و تلوذ بوسيلة تقدير أخرى , مثل التقدير الإداري المباشر عند ثبوت عدم صحة بيانات الإقرار أو نقصها .
3. على الإدارة الضريبية في العراق أن تهيئ العوامل اللازمة لنجاح طريقة الإقرار بدلا من أن تعطل النصوص التشريعية الخاصة بهذه الطريقة و تتغاضى عن تطبيقها . فمن المعلوم إن الإقرار الضريبي لا يعتبر وسيلة ناجحة ما لم تتوافر في الدولة التي تأخذ به العوامل السياسية و الاقتصادية و الإدارية و الأخلاقية المناسبة التي تدفع بالمكلف الخاضع للضريبة إلى الإقرار بأمواله كافة عن رضا و طيب خاطر .

بمعني آخر أن الدولة إذا ما أرادت أن يكون تطبيق أسلوب الإقرار بأحسن تقويم فلابد أن توفر الظروف المناسبة التي يشعر معها المكلف بان الأموال التي يقر بها و يدفعها إلى الخزينة العامة , تسخر لخدمة أفراد المجتمع الذي يعيش فيه , و أن تتوافر الدولة على جهاز ضريبي كفوء يتعامل مع الإقرارات الضريبية بشفافية و حسن نية .

كما ينبغي على الإدارة الضريبية في العراق أن تزيل الأفكار السيئة عن الضريبة التي اعتلجت في أذهان المكلفين , و ترسبت في عقولهم . فتركت أثرا سلبيا على وعيهم و خلقهم الضريبي , و هذه ما نلمسه في الوقت الحاضر بصورة جلية في تفكير الأفراد الملزمين بدفع الضرائب و سلوكهم . إذ إن الضمير الضريبي لدى الكثير من المواطنين العراقيين اقل تشددا من ضميرهم الخلقي , لدرجة أن من يقدم الإقرار الضريبي و يدفع الضريبة المفروضة عليه يعتبر- في نظر أكثرهم – ساذجا و مغفلا . أما من يمتنع عن

تقديم الإقرار , و يفلت من أداء الضريبة فهو شخص حاذق و ماهر . كما أن من يخبر الحكومة عن المخالفات الضريبية يعتبر في نظر المجتمع لئيما و دنيئا و خسيسا . أما المتهرب من الضريبة فيجد الناس أن من الفخار أن يتستروا عليه , و المخالفات الضريبية يرتكبها الناس علنا , فإذا سمعت بها الإدارة الضريبية , تساءل الناس من هو هذا اللئيم الذي اخبر الإدارة بذلك ؟

إن هذا الوضع يدفعنا إلى القول إن الإدارة الضريبية في العراق مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بمهمة رفع الوعي الضريبي في العراق و تنميته من خلال التذكير بأهمية الضرائب و دورها في المجتمع في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والتذكير بأن الضريبة واجب أخلاقي و قانوني هدفه تحقيق المصلحة العامة .

الهوامش :

1- د. منذر القحف – دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي – 1999 – ص5 – مقالة منشورة في شبكة (الانترنيت) على الموقع w w w. Islam today . net .

2- د. عبد الحميد القاضي – اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام – الإسكندرية – مطبعة الرشاد – بدون ذكر السنة – ص357 .

3- جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي (والصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى) . أنظر الماوردي (أبا الحسن علي بن محمد بن حبيب) – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – بيروت – دار الكتب العلمية – بدون ذكر السنة – ص145 . ومع ذلك فإن المعنى المتداول اليوم للصدقة هو التبرع والتطوع .

4- سورة التوبة - الآية103 .

5- سورة التوبة – الآية (60) .

6- د. طاهر جاسم التميمي – المحتوى الاقتصادي والاجتماعي للضرائب بين الديني والزمني – دراسة مقارنة – مجلة آفاق اقتصادية الإماراتية – المجلد 18 – العدد 70 – 1997 – ص86 . كذلك د. مصطفى أبراهيم الزلمي – حقوق الإنسان في الإسلام – ندوة قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – العدد 23 – بغداد – 1998 – ص14 .

7- سورة التوبة – الآية 29 .

8- محمد الحبيب يوسف – دور الجباية في التنمية الاقتصادية – مجلة القضاء والتشريع – العدد 9 – السنة 22 – 1980 – ص26 .

9- د. زكريا محمد بيومي – المالية العامة الإسلامية – القاهرة – دار النهضة العربية – 1979 – ص278 .

10-زكريا محمد القضاة – بيت المال في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) – مجلة أبحاث اليرموك – المجلد الرابع – العدد الأول – 1988 – ص17-18 .

11-سورة النساء - الآية135 .

12-أحمد إبراهيم إبراهيم – طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما جاء في القوانين الوضعية وما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية – القاهرة – المطبعة السلفية – 1928 – ص122 .

13-المصدق : الساعي وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه وقوله فليصدر أي فليرجع . أنظر مسلم (أبا الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) – صحيح مسلم – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الجزء الثاني – بيروت – دار إحياء التراث العربي – بدون ذكر السنة – هامش ص757 .

14-المصدر السابق – ص757 .

15-المصدر السابق – ص685 .

16-أنظر الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار – الجزء الرابع – بيروت – دار الجيل – 1973 – ص221 .

17-أبو عبيد القاسم بن سلام – كتاب الأموال – تحقيق وتعليق محمد خليل هراس – ط3- القاهرة -دار الفكر – 1981 – ص163 .

وقد قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (واشترط في عقد الصلح ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً . فإن فعلوا فلا ذ ة لهم ولا عهد . فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين ابت النضير . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعم حي بن أخطب – وأسمه تعيه – : ما فعل مسك حي الذي جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب . فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك ... فدفعه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الزبير ليقره . فمسه بعذاب ، فقال قد رأيت حيياً يطوف في خربة ها هنا . فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة . فقتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبني أبي الحقيق) .

أنظر أبن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي) – زاد المعاد في هدي خير العباد – حقق نصوصه وأخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط – الجزء الثالث – ط14- بيروت – مؤسسة الرسالة – 1986 – ص143 .

18-د. أحمد ماهر عز – التشريع الضريبي المصري – الكتاب الأول – ضرائب الدخل – القاهرة – دار النهضة العربية – 1985 – هامش ص537 .

19-نهج البلاغة – شرح الشيخ محمد عبدة – الجزء الثالث – بدون ذكر مكان النشر – مكتبة النهضة المصرية – بدون ذكر السنة – ص23-26 .
20-أبو عبيد القاسم بن سلام – المصدر السابق – بند 1100-ص367-368 .
21-د. أحمد ثابت عويضة – الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة – مجلة مجلس الدولة – السنوات (الثامنة والتاسعة – والعاشرة) – 1960 – بند 49 – ص317 . –
أبو عبيد القاسم بن سلام – المصدر السابق – بند 1101 – ص368 .
22-اي أتركه يختار من الصدقة ما يحب .
23-د. إبراهيم فؤاد أحمد علي -الموارد المالية في الإسلام – القاهرة – دار الشرق العربي – 1968 /1969 – ص347 . –
أبو عبيد القاسم بن سلام – المصدر السابق – بند 1104 – ص368 .
24-د. إبراهيم فؤاد أحمد علي – المصدر السابق – ص347 .
25-د.إبراهيم فؤاد أحمد علي – المصدر السابق – ص348 .
26-المصدر السابق – ص348 .
27-أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري)– كتاب الخراج –ط3- القاهرة – المطبعة السلفية – 1970 – ص161 .
28-المصدر السابق – ص163 .
29-د.عبد العزيز علي النعيم – نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة – القاهرة – دار الاتحاد العربي للطباعة – 1974 – ص461 .
30-سئل سائل الأمام أحمد : هل يستحلف الناس على صدقاتهم أو ما جاءوا به أخذ منهم ؟ فأجاب الأمام : ما جاءوا به من شيء أخذ منهم ولا يستحلفون .
يقرر سفيان نفس المبدأ في ضريبة العشور فيقول: إنه إذا أرتاب العاشر بما ادعاه المسلم فأراد احلافه على ذلك فإني لا أرى أن يستحلف المسلمون عليه ، لأنهم مؤتمنون في زكاتهم .
انظر د. عطية عبد الحليم صقر – الضريبة الموحدة في ميزان الشريعة الإسلامية - القاهرة – بدون ذكر دار النشر – 1989 – هامش ص116 .
- أبو عبيد القاسم بن سلام – المصدر السابق – بند 1689 – ص480-481 .
31-د. عطية عبد الحليم صقر – المصدر السابق – ص415 .
32-انظر رضوان السيد – الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي – مجلة المستقبل العربي – العدد 259 – السنة 23 – 2000-ص55 .
33-د.عطية عبد الحليم صقر – المصدر السابق – ص179 .
34-أوسق جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمدد ، أي ما يعادل ثلاثة كيلو غرامات تقريباً . ويرى بعض الائمة في العراق أن الصاع يساوي ثلاثة كيلو غرامات وثمانين غراماً ، أنظر الرازي (محمد بن بكر بن عبد القادر) – مختار الصحاح – كويت – دار

الرسالة – 1982 – ص373 و ص721 . أنظر كذلك د. طاهر جاسم التميمي – المصدر السابق – ص124 .

35-انظر البخاري (أبا عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة) – صحيح البخاري – الجزء الثاني – بيروت – دار الكتب العلمية – بدون ذكر السنة – ص132 .

36-د.صبحي فندي خضر الكبيسي – الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي – رسالة دكتوراه – مقدمة إلى جامعة بغداد – كلية الإدارة والاقتصاد – 1987 – ص107 .

37-انظر ابو يوسف – المصدر السابق – ص5 .

38-ولكن الطمع الذي جبل عليه اليهود وحب الاستحواذ على مال الغير وعدم القناعة بالحلال والشره إلى الحرام أغراهم برشوة هذا الصحابي ، فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم وقالوا له : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله: : يا معشر يهود إنكم لمن أبغض خلق الله تعالى إلي ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم . وأما ما عرضتم علي من الرشوة فإنها السحت وإنا لا نأكلها . أنظر محمد الحبيب– ولاية المظالم – مجلة القضاء والتشريع التونسية ، العددان 1 و 2 – السنة السابعة عشرة – 1957 – ص10 .

39-انظر على سبيل المثال المادة (الحادية والعشرين) من قانون ضريبة العقار العراقي لسنة 1959 المعدل التي جاء فيها (على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطياً بدفع الضريبة ... ويتم الدفع من قبل المكلف إلى الدائرة المالية المختصة المبينة في إخطار الدفع ..) . كما نصت المادة (164) من قانون الضرائب على الدخل المصري لسنة 1981 المعدل على أن (... يكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر مصلحة الضرائب وفروعها دون الحاجة إلى مطالبة في مقر المدين) .

40-د. السيد عطية عبد الواحد –شرح أحكام قانون الضريبة الموحدة – دار النهضة العربية 1995 –ص0 /

41-انظر الفقرة 1 ، المادة السابعة و العشرين من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ .

42-انظر الفقرتين ' و 2 من المادة السابعة و العشرين من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ .

43-د.عبد الحميد الشواربي ونبيل لطفي خاطر – موسوعة الضرائب ، الفقه ، القضاء ، التشريع – الاسكندرية – منشأة المعارف – 1997 – ص14 .

44-P. M. Gaudemet – Finances publiques – Emprunt et l'impot – Paris – Editions montchrestien – 1980 – P. 219 – 220 .

45-جاء في قرار اللجنة الاستئنافية الثالثة رقم (2001/3ل/31) وتاريخ 2001/6/17 – غير منشور – ما يلي (قدرت السلطة المالية شركة – المحدودة عن السنة 2001 التقديرية ... وقد تمسكت الشركة بنتائج حساباتها ، فأحالت السلطة المالية (قسم الشركات) الحسابات إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي لتدقيقها وكانت نتائج التدقيق أن إيرادات الشركة ... لم تعزز بالقوائم والمستندات الأصولية وبذلك لا يمكن الاعتماد على تلك الحسابات في معرفة النشاط الحقيقي

للشركة وبالتالي تقديرها بموجبها مما أدى إلى لجوء السلطة إلى المؤشرات العامة في التقدير منها موقع الشركة في منطقة السنك ... وحيث أن الاعتبارات والأسس التي اعتمدتها السلطة المالية في التقدير وهي موقع الشركة ونوع النشاط التجاري والأغراض التي أسست من أجلها هي أسس معتبرة قانوناً ... لذلك قررت اللجنة الاستئنافية رد الاستئناف وتأييد قرار السلطة المالية) .

46-د.عبد المنعم فوزي و د. عبد الكريم صادق و د. يونس أحمد البطريق و د. حامد عبد المجيد دراز – اقتصاديات المالية العامة –ط1- الإسكندرية – منشأة المعارف – 1970 – ص239 .

47-M. Duverger – Institutions financieres – Troisieme edition – Paris – P. U. F. 1960 . P. 111 .

48-د.عبد الحميد الشواربي و نبيل لطفي خاطر – المصدر السابق – ص15 .

49-L. Trotabas – Precis de science et technique fiscales . op . cit . P. 32 .

- L. Trotabas et J. M. Cotteret – Droit fiscal – Troisieme edition – Paris – Dalloz – 1977 – P.37 .

50-نصت الفقرة (1) من المادة (الخمسين) من قانون ضريبة الدخل العراقي لسنة 1982 المعدل على أن (يكون الدخل الخاضع للضريبة بمقدار يعادل سبعة ونصف من المائة من مجموع المبلغ الذي يمكن أن يتسلمه أو يستحقه صاحب واسطة النقل أو مستأجرها من الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشمولة في العراق) .

51-علي هادي عطية – اعتماد الضوابط السنوية في تقدير ضريبة الدخل العراقي – بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الأول المنعقد في بغداد للفترة 17-2001/10/18 – ص7 .

52-د.عادل أحمد حشيش – أصول المالية العامة – دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام – الإسكندرية – مؤسسة الثقافة الجامعية – بدون ذكر السنة – ص194 .

53-هاشم الجعفري – محاضرات في المالية العامة – بغداد – مطبعة سلمان الأعظمي – بدون ذكر السنة – ص198 .

54-د.هاشم الدباغ – التقدير الإداري في ضريبة الدخل – مجلة ديوان التدوين القانوني – العدد الأول – السنة الثانية – 1963 – ص56 .

55-د.محمد وديع بدوي – الاتفاق على تقدير وعاء الضريبة – دراسة مقارنة - القاهرة – دار مطابع الشعب – 1964 – بند 41 – ص70 .

56-د.عادل الحياري – الضريبة على الدخل العام – دراسة مقارنة – القاهرة – مطابع مؤسسة الأهرام – 1968 – ص450 .

57-نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا القانون على أنه (إذا تم الاتفاق بين المعترض والسلطة المالية على تقدير الدخل ... يصبح التقدير قطعياً ولا يقبل الاعتراض عليه) .

58-علماً بأن هناك ثلة من الفقهاء يتزعمها الفقيهان(Wahl)واهل و(Pilon) بيلون ترى أن الاتفاق الضريبي عقد بين طرفين . إلا أن هذا الرأي مرجوح وقد هجره الفقه الحديث ولم يؤيده . أنظر بشأن هذا الموضوع د. دلاور علي و د. محمد طه بدوي – أصول القانون الضريبي – مدخل إلى دراسة قوانين الضرائب – الإسكندرية – دار المعارف – 1964 – ص65 – أنظر كذلك د. محمد وديع بدوي – المصدر السابق – ص99 وما بعدها .

59-د.محمد وديع بدوي – المصدر السابق – بند 30 – ص49 .كذلك ناهدة عبد الغني محمد العزاوي – الاتفاق على تقدير المادة الخاضعة للضريبة – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد – كلية القانون – 2001م – ص65 .

60-نصت الفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرين) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ على أن (للسلطة المالية أن تطلب ممن كان خاضعاً للضريبة أو تعتقد بخضوعه لها أن يقدم تقريراً عن دخله ...) .

أما الفقرة (2) من هذه المادة فقد نصت بأن (على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً عن دخله ...) .

61-نشر النظام في جريدة الوقائع العراقية . العدد (3030) الصادر بتاريخ 1985/1/28 .

62-انظر الفقرة – أولاً- من المادة (7) من النظام المذكور .

63-يلاحظ بجلاء ضآلة المبالغ الواردة في نظام مسك الدفاتر النافذ وعدم مواكبتها للأرتفاع المستمر في الأسعار الذي يشهده القطر مما يستدعي من واضع النظام أن يعيد النظر فيها .

64-انظر الفقرة – ثانياً- من المادة (السابعة) من النظام المذكور .

65-نشر القانون في الوقائع العراقية . عدد (3689) في 1997/9/29 .

66-جاء في الفقرة (4) من التعليمات المتعلقة بضوابط ومؤشرات تقدير الدخل لسنة 2001 التقديرية الصادرة عن الهيئة العامة للضرائب ما يلي: (أن الأصل في التعامل مع البيانات المالية (الحسابات الختامية) للمكلف هو قبول النتائج التي تظهرها تلك البيانات ، ولا تطبق هذه المؤشرات (ويقصد بها الضوابط السنوية)على المكلفين المشمولين بنظام مسك الدفاتر التجارية إلا في حالة عدم قبول النتائج الظاهرة في البيانات المالية المقدمة..) ونضيف إلى ذلك حالة عدم تقديم تلك البيانات .

67-وهذا الإجراء اقترحه مدير القسم القانوني في الهيئة العامة للضرائب وأبدت اللجنة الفنية للهيئة موافقتها عليه في اجتماعها المنعقد في يوم 1996/7/8 . (أنظر محضر اجتماع اللجنة عدد (123) وتاريخ 1996/7/8 منشور في الكتاب السنوي الصادر عن الهيئة العامة للضرائب 1996 – ص) .

68-عصام علي محمد حسن – دراسة وتقويم طرق التقدير والضوابط السنوية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للضرائب في الوصول إلى وعاء ضريبة الدخل – بحث مقدم إلى جامعة بغداد – كلية

الإدارة والاقتصاد – وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في المحاسبة الضريبية – 1994 – ص21 .

69-انظر الفقرة – ثالثاً – من المادة (7) من النظام المذكور .

70-نصت تعليمات تقدير الدخل لسنة (2000) تقديرية في فقرتها المتعلقة بمدخولات المحامين بأنه (يتم تحديد الدخل الضريبي السنوي للمحامي استناداً إلى إقراره الشخصي ، تعزيزاً لمبدأ الثقة المستند إلى أهمية الدور الذي يلعبه المحامي في تحقيق العدالة وتطبيق القانون في المجتمع . ويكون الدخل الخاضع للضريبة – قبل السماح القانوني بنسبة 25% من إجمالي الإيراد السنوي الذي يصرح به المحامي بموجب إقراره) .

71-انظر تعليمات ضوابط التحاسب الضريبي للمهن الطبية الصادرة عن الهيئة العامة للضرائب عدد (43س/1055) وتاريخ 23 – آذار – 2002 – غير منشورة .

72-نصت تعليمات ضوابط التحاسب الضريبي للمهن الطبية في فقرتها المتعلقة بالتحاسب مع الجراحين من الأطباء وأطباء الأسنان على أن (يطالب – أي الجراح – بتقديم إقرار عن مدخولاته من العمليات التي يجريها في المستشفيات ويقدر بنسبة (75%) من أجور العمليات ...) .

73-لأن الإلزام بتقديم الإقرار خاطب به المشرع جميع المكلفين ولم يفرق بين طائفة وأخرى منهم . أنظر المادة (السابعة والعشرين) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1982 المعدل السالف ذكرها .

74-نصت المادة (الثلاثون) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ على أن (... تنظر السلطة المالية في التقارير المقدمة لها ولها أن تقبلها وتقدر الضريبة بمقتضاها أو ترفضها وتقدر الضريبة على الدخل الذي تقدره مما يتيسر لها جمعه من المعلومات ..) .

75-هذا ما لاحظه الباحث أثناء زيارته للهيئة العامة للضرائب .

76-انظر الفقرة (1) من ضوابط تقدير الدخل الضريبي لسنة (2000) التقديرية .

77-د. محمد عبد العزيز عبد الكريم – الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من الوجهة التطبيقية 0 الجزء الأول – الأزهر – مكتبة النهضة المصرية – بدون ذكر السنة – ص41-42 .

78-انظر الفقرة (4) من ضوابط تقدير الدخل الضريبي لسنة (2000) التقديرية .

79- اعتمدت الهيئة العامة للضرائب هذا الأسلوب تنفيذاً لتوصيات اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (2) من كتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (2687) في 2000/1/18 . وقد عدت الهيئة هذا التعامل أسلوباً جديداً للتحاسب الضريبي . وفي حقيقة الأمر ليس هذا الأسلوب بجديد وإنما هو تطبيق دقيق لأحكام الإقرار التي رسمها المشرع في قانون ضريبة الدخل . أنظر بشأن هذه التوصيات – ملحق رقم (3) .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- د. إبراهيم فؤاد أحمد علي – الموارد المالية في الإسلام – القاهرة – دار الشرق العربي 1969/1968 .

2- أبو عبيد القاسم بن سلام – كتاب الأموال – تحقيق وتعليق محمد خليل هراس – ط3 – القاهرة – دار الفكر – 1981 .

3- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي) – زاد المعاد في هدي خير العباد – حقق نصوصه وأخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط – الجزء الثالث – ط14- بيروت – مؤسسة الرسالة – 1986 .

4- أبو يوسف – (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري) – كتاب الخراج – ط3 – القاهرة – المطبعة السلفية – 1970 .

5- أحمد إبراهيم إبراهيم – طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما جاء في القوانين الوضعية وما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية – القاهرة – المطبعة السلفية – 1928 .

6- د. أحمد ماهر عز – التشريع الضريبي المصري – الكتاب الأول – ضرائب الدخل – القاهرة – دار النهضة العربية – 1985 .

7- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة) – صحيح البخاري – الجزء الثاني – بيروت – دار الكتب العلمية – بدون ذكر السنة .

8- الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) – مختار الصحاح – كويت – دار الرسالة – 1982 .

9- د. السيد عطية عبد الواحد – شرح أحكام قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال (القانون رقم 187 لسنة 1993) - دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي – ط1 – القاهرة – دار النهضة العربية – 1995 .

10-الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – شرح منتقى الأخبار – الجزء الرابع – بيروت – دار الجيل – 1973 .
11-- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب) – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – بيروت – دار الكتب العلمية – بدون ذكر السنة .
12-- د. دلاور علي و د. محمد طه بدوي – أصول القانون الضريبي – مدخل إلى دراسة قوانين الضرائب – الإسكندرية – دار المعارف – 1964 .
13-- د. زكريا محمد بيومي– المالية العامة الإسلامية – القاهرة– دار النهضة العربية – 1979 .
14-- د. عادل الحياري – الضريبة على الدخل العام – دراسة مقارنة – القاهرة – مطابع مؤسسة الأهرام – 1968 .
15-د. عادل فليح العلي و. طلال محمد كداوي – اقتصاديات المالية العامة – الكتاب الثاني – الإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة – الموصل – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – بدون ذكر السنة .
16-د. عبد الحميد الشواربي ونبيل لطفي خاطر – موسوعة الضرائب - ، الفقه ، القضاء ، التشريع – الإسكندرية – منشأة المعارف – 1997 .
17-د. عبد الحميد القاضي – اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام – الاسكندرية – مطبعة الرشاد – بدون ذكر السنة .
18-د. عبد العزيز علي النعيم – نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة – القاهرة – دار الإتحاد العربي للطباعة – 1974 .
19-د. عبد المنعم فوزي و د. عبد الكريم صادق بركات و د. يونس أحمد البطريق و د. حامد عبد المجيد دراز – اقتصاديات المالية العامة - ط1- الاسكندرية – منشأة المعارف – 1970 .
20-د. عطية عبد الحليم صقر – الضريبة الموحدة في ميزان الشريعة الإسلامية – القاهرة – بدون ذكر دار النشر – 1989 .
21-د. محمد طه بدوي و د. محمد حمدي النشار – أصول التشريع الضريبي – المصري – ط1 – القاهرة – دار المعارف – 1959 .

22-د. محمد عبد العزيز عبد الكريم – الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من الوجهة التطبيقية – الجزء الأول – الأزهر – مكتبة النهضة المصرية – بدون ذكر السنة .

23-محمد عبده – شرح نهج البلاغة – الجزء الثالث – بدون ذكر مكان النشر – مكتبة النهضة المصرية – بدون ذكر السنة .

24-د. محمد وديع بدوي – الاتفاق على تقدير وعاء الضريبة – دراسة مقارنة – القاهرة – دار مطابع الشعب – 1964 .

25-مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) – صحيح مسلم – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الجزء الثاني – بيروت – دار إحياء التراث العربي – بدون ذكر السنة .

26-مصطفى رضوان – التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاء – ط1 – القاهرة – عالم الكتب – 1970 .

27-- هاشم الجعفري – محاضرات في المالية العامة – بغداد – مطبعة سلمان الأعظمي – بدون ذكر السنة .

ثانياً - الأبحاث :

1) د. أحمد ثابت عويضة – الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة – مجلة مجلس الدولة – السنوات (الثامنة والتاسعة والعاشرة) – 1960 .

2) رضوان السيد – الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي - مجلة المستقبل العربي – العدد 259-السنة 23- 2000 .

3) زكريا محمد القضاة – بيت المال في عصر الرسول (ص) – مجلة أبحاث اليرموك – المجلد الرابع – العدد الأول – 1988 .

4) د. طاهر جاسم التميمي – المحتوى الاقتصادي والاجتماعي للضرائب بين الديني والزمني – دراسة مقارنة – مجلة آفاق اقتصادية الإماراتية – المجلد 18 – العدد 70- 1997 .

5) علي هادي عطية – اعتماد الضوابط السنوية في تقدير ضريبة الدخل العراقي – بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الأول المنعقد في بغداد – للفترة 17-2001/10/18 .

6) محمد الحبيب يوسف – دور الجباية في التنمية الاقتصادية – مجلة القضاء والتشريع التونسية– العدد 9 – السنة 22 – 1980 .
7) محمد الحبيب يوسف – ولاية المظالم - مجلة القضاء والتشريع التونسية – العددان (1و2) السنة السابعة عشرة – 1975 .
8) منذر القحف – دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي – 1999 – مقالة منشورة في شبكة (الانترنيت) على الموقع :
WWW . Islam today . net .
9) د. هاشم الدباغ – التقدير الإداري في ضريبة الدخل – مجلة ديوان التدوين القانوني – العدد الأول – السنة الثانية – 1963 .

ثالثاً - الرسائل الجامعية :

1) د. صبحي فندي خضر الكبيسي – الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي – رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد – كلية الإدارة والاقتصاد – 1987 .
2-عصام علي محمد حسين – دراسة وتقويم طرق التقدير والضوابط السنوية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للضرائب في الوصول إلى وعاء ضريبة الدخل – بحث مقدم إلى جامعة بغداد –كلية الإدارة والاقتصاد وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في المحاسبة الضريبية – 1994 .
3-ناهدة عبد الغني محمد العزاوي – الاتفاق على تقدير المادة الخاضعة للضريبة – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد – كلية القانون – 2001 .

رابعاً - المراجع الأجنبية :

1-Trotabas et J. M. Cotteret – Droit fiscal – Troisieme edition – Paris – Dalloz – 1977 .
2-L. Trotabas – Precis de science et legislation financieres – Item edition – Paris – 1953 .
3- M. Duverger – Institutions financieres – Troisieme edition – Paris – P. U. F. 1960 .

4- P. M. Gaudemet – Finances publiques – Emprunt et l'impot – Paris – Editions montchrestien – 1980 .